

27017 - هل للأم أن تمنع أبنيتها من الصيام لأجل التغذية

السؤال

هل من حق الأم منع ابنتها من صيام التطوع بحجة الحاجة للغذاء؟ وهل يجوز للبنت في هذه الحالة الصوم رغماً عن أمها؟.

الإجابة المفصلة

للوالدين منع الولد سواء كان ابناً أو بنتاً من التطوع، سواء كان بالحج أو الصيام أو الجهاد أو غيرها لا سيما إذا رأى الوالدان أن التطوع يمثل ذلك مما يضرّ بالولد، أو كانت حاجة الوالدين لا يمكن تأديتها إلا بذلك، أما الفرائض فلا، وإذا مُنِع الولد من قبل الوالد من التطوع فأجره على الله.